

352716 - أخذ قرضا مناصفة مع أخيه من البنك وتوفي أخوه فأسقط البنك الدين فهل يلزمه شيء لأبناء أخيه؟

السؤال

لقد طلبت من أخي أن يأخذ لي قرضا من البنك باسمه، وكنت لا أحتاج كامل المبلغ، فأخذه مناصفة بيني وبينه، وكنا متفقين أن التسديد الشهري بالنصف، وقد توفي أخي، وتنازل البنك عن المبلغ بالكامل، فهل يحق لأبنائه المطالبة بتسديد ما أخذت من القرض لهم، علما بأنه كان لا يريد القرض كاملاً؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا وكلت أخاك في الاقتراض، فاقترض مبلغا تسدده معه، فلا حق لأبنائه في مطالبتك بشيء؛ لأن أباهم لم يقرضك، وإنما أقرضك البنك، وعلاقتك بأخيك إنما هي وكالة وشراكة في الاقتراض.

ثانياً:

حيث إن المقترض هو أنت وأخوك معا، فإنه يلزمك مراجعة البنك وإخباره بذلك، فقد يُلزمك بسداد حصتك من القرض، وقد لا يُلزمك بناء على أن المقترض في الظاهر هو أخوك وقد توفي.

سئل الشيخ سليمان الماجد حفظه الله: " اتفق محمد مع أخيه فهد على أن يأخذ محمد من بنك الراجحي مبلغ 100000 من شركة الراجحي ، ويستلم المبلغ فهد ، ويسدد المبلغ فتوفي محمد فما الذي يلزم فهدا تجاه البنك أو أخيه إذا أسقط البنك المبلغ عن أخيه؟ فأجاب : الحمد لله أما بعد .. ما دام أن فهدا هو المتورق الحقيقي، فإنه يلزمه سداد الأقساط للبنك ولو توفي أخوه ، وعليه إخبار البنك بذلك . والله أعلم " انتهى من موقع الشيخ على الإنترنت.

والله أعلم.